

المر العلوية

[210] لا فلس له. والاول: حل، والثاني: محرم. وذكاة السمك صيده. وبيض السمك على ضربين: خشن وأملس. فالاول: حل، والثاني: محرم. فإن وجد في جوف سمكة سمكة اخرى: فإن كانت ذات فلس حلت، وإلا فهي حرام. فأما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه: فإنه يعتبر بأن يلقي في الماء، فإن طفا على ظهره لم يؤكل، وإن طفا على وجهه اكل. والواجب: أن لا يؤكل إلا ما يصيده المؤمنون. وأما صيد البر فعلى ثلاثة أضرب: وحش وطيور وجراد. فالوحش على ضربين: ما له مخلب وما لا مخلب له. فما له مخلب على ضربين: ما يفرس وما لا يفرس. فكل ما يفرس محرم. وما لا يفرس: الارنب - وهو محرم - والثعلب والضب والقنفذ واليربوع. وكل ما عدا الحمر الوحشية والبقر والكباش الجبلية والحمور والغزلان والنعام وما شاكل ذلك محرم. وأما الطير فعلى ثلاثة أضرب: ما يكون صفيفه أقل من دفيفه، وما يكون صفيفه أكثر من دفيفه، وما يدف ولا يصف. فالحرام: ما صفيفه أكثر من دفيفه، والباقي حل.
